

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

و أيضا فالداعي إلى الكفر و البدعة و إن كان أضل غيره فذلك الغير يعاقب على ذنبه لكونه قبل من هذا و أتبعه و هذا عليه و زره ووزر من إتبعه إلى يوم القيامة مع بقاء أوزار أولئك عليهم فإذا تاب من ذنبه لم يبق عليه وزره و لا ما حمله هو لأجل إضلالهم و أما هم فسواء تاب أو لم يتب حالهم واحد و لكن توبته قبل هذا تحتاج إلى ضد ما كان عليه من الدعاء إلى الهدى كما تاب كثير من الكفار و أهل البدع و صاروا دعاة إلى الإسلام و السنة و سحرة فرعون كانوا أئمة في الكفر ثم أسلموا و ختموا لهم بخير .

و من ذلك توبة قاتل النفس و الجمهور على أنها مقبولة و قال ابن عباس لا تقبل و عن أحمد روايتان و حديث قاتل التسعة و التسعين في الصحيحين دليل على قبول توبته و هذه الآية تدل على ذلك و آية النساء إنما فيها و عيد في القرآن كقوله (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا و سيصلون سعيرا) و مع هذا فهذا إذا لم يتب و كل و عيد في القرآن فهو مشروط بعدم التوبة بإتفاق الناس فبأي و جه يكون وعيد القاتل لاحقا به و إن تاب هذا في غاية الضعف و لكن قد يقال لا تقبل تو بته بمعنى أنه لا يسقط حق المظلوم بالقتل بل التوبة تسقط حق الله و المقتول مطالبه بحقه و هذا صحيح في جميع حقوق آدميين حتى الدين فإن في الصحيحين عن النبي صلى